3383 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني الليث وابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر Bه قال Y أقبلنا مع رسول ا A مهلين بالحج مفردا قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الإفراد أفضل من التمتع والقران وقالوا به كان أحرم رسول ا A في حجة الوداع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج أفضل من الإفراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول ا A فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما